

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم ٤
تحديد أصول وآليات مواكبة الهيئات الاجنبية وهيئات المجتمع المدني المحلية
لمواكبة العملية الانتخابية ومراقبة مجرياتها

ان هيئة الاشراف على الانتخابات،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب) لا سيما المادتين ١٩ و ٢٠
منه
بناء على المرسوم رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ (تأليف هيئة الاشراف على الانتخابات)،
بناءً على المادتين ١١ و ٩ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المتعلقين بديمومة واستمرارية الهيئة القائمة
لحين تعيين هيئة جديدة ،
وبما أنّ هذه الهيئة هي المخولة قانوناً بالإشراف على الانتخابات النيابية العامة القادمة،
وبناء على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥

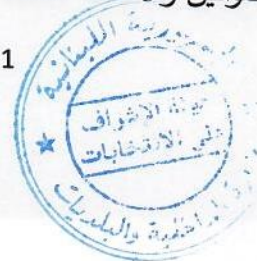
تقرر ما يأتي:

اولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية اينما وردت في هذا القرار المعاني المقابلة لها:

الهيئة: هيئة الاشراف على الانتخابات.
الرئيس: رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات.
الهيئات الاجنبية: المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية وممثلو الدول والمفودون من قبلها.
المراقبين الدوليين: المراقبين الانتخابيين الدوليين الذين ينتمون الى الهيئات الاجنبية.
المراقبين المحليين: المراقبين المحليين التابعين لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص.

ثانياً: تحديد اصول وآليات مواكبة الهيئات الاجنبية للمشاركة في مواكبة العملية الانتخابية ومراقبة مجرياتها.

المادة الاولى: يحق للهيئات الاجنبية المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القرار مواكبة العملية الانتخابية النيابية، شرط التقيد بالقوانين والانظمة النافذة واحترام سيادة الدولة اللبنانية.



عليه

عند

المادة الثانية: يشترط في الهيئات الاجنبية الراغبة في مواكبة العملية الانتخابية ان تستجمع الشروط التالية:

١ - بالنسبة للمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية:

- أ- ان يكون لها كيان قانوني وفقا لقوانين البلدان المسجلة فيها او وفقا للاتفاقيات الدولية التي انشأتها.
- ب- ان ينص نظامها التأسيسي على اهداف لها علاقة مباشرة بالديموقراطية او حقوق الانسان او بالانتخابات او بالشفافية او بالتدريب على تلك الموضوعات.
- ج- ان يكون قد سبق لها ان ارسلت بعثات مواكبة انتخابية او فرق لمراقبة العمليات الانتخابية الرسمية في خمسة بلدان على الاقل.
- د - ان تلتزم دون تحفظ ميثاق شرف تضعه الهيئة لهذه الغاية
- هـ- الا تكون مرتبطة بأي شكل من الاشكال بأية مجموعة سياسية لبنانية.

٢ - بالنسبة لممثلي الدول والموفدين من قبلها:

يكفي بتعبئة الاستمارة الخاصة بهم كمراقب خاص والصادرة عن الهيئة.

المادة الثالثة:

١- تجري مواكبة العملية الانتخابية من قبل الهيئات الاجنبية المستوفية الشروط، اما بطلب من الدولة اللبنانية واما بمبادرة من الهيئات الاجنبية تعرب بموجبها خطيا لرئيس الهيئة عن رغبتها في مواكبة العملية الانتخابية، على ان يستكمل هذا الاجراء قبل الانتخابات بشهرين على الاقل، بكتاب يحتوي على المعلومات والمستندات التالية باللغة العربية او الانكليزية:

- أ- الوثائق التي تثبت انها هيئة اجنبية معترف بها اصولا.
- ب- نسخة عن نظامها الاساسي او الاتفاقية التي انشأتها.
- ج- لائحة باسماء فرق المراقبين وهوياتهم على الا يتجاوز عددهم ١٠٠ شخصا، ويعود للهيئة منفردة ان توافق او ترفض مشاركة اي من الاسماء المقترحة.
- د- الموعد المتوقع لوصول فرق المراقبين.
- هـ- اسم مسؤول التنسيق والارتباط المعين من قبل الهيئة الاجنبية والموكل اليه الاتصال بالمراجع الرسمية والتواصل معها، وتقديم وتوقيع جميع الوثائق والاستمارات والقيام بالامور الادارية المختلفة المرتبطة بعملية المواكبة، وذلك بموجب تكليف خطي رسمي صادر عن الجهة صاحبة الصلاحية يرفق بالكتاب المذكور.
- ٢- ينظم سجل خاص في الهيئة تدون فيه جميع الطلبات والمعلومات كافة.

ع. ف. ح. ج.



المادة الرابعة: يمكن للهيئات الاجنبية ان تتمثل بفرق مراقبين او بمراقبين معتمدين بصفة شخصية، يكون لها الحرية في اختيارهم في اطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ويعود للهيئة الموافقة على اسماء المراقبين وتحديد العدد المسموح به لكل هيئة اجنبية.

المادة الخامسة: تبقى الهيئة الاجنبية وحدها مسؤولة مباشرة عن المراقبين العاملين باسمها في جميع النشاطات والاعمال التي يقومون بها.

المادة السادسة: يحق للمراقبين الاجانب ان يصطحبوا معهم مترجمين في عملية المراقبة او ان يستعينوا بمترجمين محليين، وذلك لتسهيل مهامهم، وعلى المترجمين كافة ان يلتزموا ويتقيدوا بالاجراءات القانونية وقواعد السلوك ذاتها المطبقة على المراقبين.

كما على المراجع الرسمية ان تؤمن للهيئات الاجنبية ومراقبيها حرية اصدار بيانات وتقارير دورية ونهائية تضمنها استنتاجاتها وتوصياتها حول مسار العملية الانتخابية من دون اي تدخل في عملها او نشاطها شرط مراعاة عمل الهيئات الاحكام الواردة في هذا القرار.

المادة السابعة: على الهيئات الاجنبية الراغبة في مواكبة العملية الانتخابية الالتزام بميثاق الشرف الذي تضعه الهيئة، وتحدد بموجبه المبادئ الاساسية لمواكبة العملية الانتخابية وحقوق وموجبات الهيئات الاجنبية وقواعد سلوك المراقبين المعتمدين.

المادة الثامنة: تبت الهيئة في مسألة اعتماد الهيئات الاجنبية التي تعرب عن رغبتها في مواكبة الانتخابات خلال عشرة ايام عمل من تاريخ استلامها للكتاب المقدم من هذه الهيئات وتبلغ نتيجته خطيا الى اصحاب العلاقة ويعتبر سكوتها بعد هذه الفترة رفضا ضمنيا.

ثالثا: تحديد اصول وآليات مواكبة هيئات المجتمع المدني للعملية الانتخابية ومراقبة مجرياتها.

المادة التاسعة: يحق لهيئات المجتمع المدني المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القرار مواكبة العملية الانتخابية شرط التقيد بالقوانين والانظمة النافذة، ولا سيما احكام المادة ٢٠ بند (أ) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

المادة العاشرة: يشترط في هيئات المجتمع المدني الراغبة في مواكبة العملية الانتخابية ان تستجمع الشروط التالية:

- أ- ان ينص نظامها التأسيسي على اهداف لها علاقة مباشرة بالديموقراطية او حقوق الانسان او الانتخابات او بالشفافية او بالتدريب على تلك الموضوعات.
- ب- الا تكون مرتبطة بأي شكل من الاشكال بأية مجموعة سياسية لبنانية.



عندم

عندم

ج- ان تلتزم دون تحفظ بميثاق شرف تضعه الهيئة لهذه الغاية.

المادة الحادية عشرة:

١- تجري مواكبة العملية الانتخابية من قبل هيئات المجتمع المدني المستوفية الشروط، وفقا لطلب خطي تعرب بموجبه لرئيس الهيئة عن رغبتها في مواكبة العملية الانتخابية، على ان يستكمل هذا الاجراء قبل موعد الانتخابات بشهرين على الاقل، بكتاب يحتوي على المعلومات والمستندات التالية:
أ- الوثائق التي تثبت انها هيئة من هيئات المجتمع المدني معترف بها اصولا، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ بند (أ) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤
ب- نسخة عن نظامها الاساسي.

ج- لائحة باسماء المراقبين وهوياتهم، ويعود لهيئة الإشراف منفردة ان توافق او ترفض مشاركة اي من الاسماء المقترحة.

د- اسم مسؤول التنسيق والارتباط المعين من قبلها والموكل اليه الاتصال بالمراجع الرسمية والتواصل معها، وتقديم وتوقيع جميع الوثائق والاستمارات، والقيام بالامور الادارية المختلفة المرتبطة بعملية المواكبة وذلك بموجب تكليف خطي رسمي صادر عن الجهة صاحبة الصلاحية يرفق بالكتاب المذكور.
٢- ينظم سجل خاص في الهيئة تدون فيه جميع الطلبات والمعلومات كافة.

المادة الثانية عشرة: يمكن لهيئات المجتمع المدني ان تتمثل بمراقبين معتمدين بصفة شخصية، يكون لها الحرية في اختيارهم ويعود للهيئة الموافقة على اسماء المراقبين وتحديد العدد المسموح به لكل هيئة.

رابعا: احكام مشتركة:

المادة الثالثة عشرة: على الهيئات الاجنبية والمحلية ومراقبيها كافة العمل دوما على نحو ينسجم مع المبادئ التالية:

- ١- العمل في حدود سيادة الدولة اللبنانية والالتزام بالاحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء واحترامها والتقيّد بها في جميع الحالات، ويتعين عليها ان تسعى فعليا الى التعاون مع السلطات الانتخابية اللبنانية، والا تعيق بأي شكل من الاشكال مجرى الانتخابات.
- ٢- التحلي بالموضوعية والحياد والاستقلالية في جميع النشاطات والاعمال التي تقوم بها وبالمسؤولية فلا تخلص الى اية استنتاجات الا بعد الاخذ بالاعتبار الظروف والحقائق كافة.
- ٣- تجنب حدوث اي تضارب او تعارض بين مصالح الهيئات المعنية ومراقبيها، السياسية او الاقتصادية او سواها من المصالح ومصصلحة مواكبة الانتخابات بدقة وتجرد.
- ٤- الامتناع عن التدخل في سير العملية الانتخابية او عرقلتها او في شؤون الدولة السياسية والامتناع عن التحكيم في النزاعات او فضها.

ع.م.م.



ع.م.م.

- ٥- الامتناع عن التحريض او عما يعبر عن التحيز او التفضيل لصالح اي من القوى السياسية او الانتخابية وعدم اظهار اي شكل من اشكال الدعم او المعارضة لجهة سياسية او حزبية او انتخابية.
- ٦- الا تكون مرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر بأية مجموعات سياسية لبنانية او اجنبية، والا تربطها اية علاقات ثنائية من اي نوع كان مع اي طرف من الاطراف المتنافسة في الانتخابات.
- ٧- ان تكون التقارير المعدة من قبلها علنية ومنشورة وتتسم بالشفافية بحيث يتوجب عليها الافصاح دائما عن الوسائل المستعملة في الحصول على المعلومات التي تستند اليها، على ان تأتي هذه المعلومات دقيقة وموضوعية في تحليلها انطلاقا من معايير علمية دقيقة.
- ٨- ان تعرب عن استعدادها الدائم لاطلاع الهيئة على مصادر معلوماتها والكشف عن ذلك عند الطلب.

المادة الرابعة عشرة: يجب ان تتوفر في المراقبين الاجانب والمحليين الشروط التالية:

- أ- ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره على الاقل بالنسبة للمراقبين الأجانب وأتم الثامنة عشر بالنسبة للمراقبين المحليين، أو خضع لدورات تدريبية في موضوع الانتخابات.
- ب- ان لا يكون محكوما عليه من قبل محكمة اجنبية او وطنية بجنايات او بجرائم تمس الحريات العامة او حقوق الانسان او جرائم الإرهاب أو جرائم الفساد او الجнг الشائنة.
- ج- ان يكون صاحب خبرة ومعرفة بالانتخابات وشارك في بعثات محلية واجنبية لمراقبة الانتخابات
- د- ان يلتزم دون تحفظ بميثاق الشرف الذي تضعه الهيئة.

المادة الخامسة عشرة: بعد صدور القرار باعتماد الهيئة الاجنبية او المحلية ومراقبيها تصدر الهيئة بطاقات خاصة بكل مراقب معتمد.

المادة السادسة عشرة: يحق للهيئة الغاء اعتماد الجهة المخولة مواكبة العملية الانتخابية والممنوح لاية هيئة اجنبية او محلية او اي مراقب معتمد، في حال الاخلال بمذكرة التفاهم او ميثاق الشرف او في حال عدم احترام القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء واحكام هذا القرار.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٢/١١/٢٥
رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

عند

القاضي نديم عبد الملك



عند